

Distr.: General  
3 October 2008  
Arabic  
Original: English



## رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

كما تعلمون، فبانتهاؤ ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا اعتباراً من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، لن أرفع إلى مجلس الأمن بانتظام التقارير عن الحالة السائدة بين البلدين. بيد أنني تلقيت مؤخراً تقريراً ختامياً للجنة الحدود الإثيوبية - الإريترية، ارتأى أمين سجل اللجنة أن من النافع تعميمه بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

وسأكون ممتناً لكم لاسترعاء انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى التقرير المرفق طيه.

(توقيع) بان كي - مون



## التقرير السابع والعشرون للجنة الحدود الإثيوبية - الإريترية

- ١ - هذا هو التقرير السابع والعشرون للجنة الحدود الإثيوبية - الإريترية، وهو يغطي الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨. ويغطي التقرير السابق الفترة من ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (S/2008/40، المرفق الثاني).
- ٢ - وقد أشارت اللجنة، في تقريرها السابق، إلى أحكام الفقرة ٢٢ من بيانها الصادر في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ ("البيان") ولاحظت أنه، مع أنها اجتمعت بالطرفين يومي ٦ و ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، لم يحرز أي تقدم في سبيل بناء الأعمدة الحدودية بالكيفية المتوقعة في البيان. وإذ لاحظت اللجنة موقف الطرفین المعبر عنهما في رسالتين موجهتين من حكومة إريتريا مؤرختين ١٩ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وفي رسالة موجهة من حكومة إثيوبيا مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أكدت من جديد الاعتبارات الواقعية والبيانات القانونية المنصوص عليها في بيانها، وأكدت على أن قرار الترسيم الصادر في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ والبيان المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ يظلان ملزمين للطرفين.
- ٣ - ولاحظت اللجنة أنه، عملاً بالمادتين ٤ (٤) و ٤ (٦) من اتفاق الجزائر أمهلت إثيوبيا حتى ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ لتعيين بديل للسير آرثر واتس. وأخبرت إثيوبيا اللجنة أنها لا ترى ضرورة لتعيين بديل له. ولم يمارس الأمين العام سلطته التعيينية بمقتضى المادة ٤ (٤) من اتفاق الجزائر المبرم في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.
- ٤ - وكما جاء في التقرير السابق، تعتبر اللجنة أنها أوفت بالولاية المنوطة بها. وتلاحظ أن الأمور الإدارية التالية المرتبطة بإنهاء ولايتها قد اكتملت الآن:
- (أ) في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أودعت لدى الأمين العام للأمم المتحدة خريطة ترسم النقاط المحددة في مرفق بيان ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. كما أن نسخة أخرى يحتفظ بها مكتب الأمم المتحدة لرسم الخرائط كمرجع للجمهور؛
- (ب) وكما أشارت اللجنة في تقريرها السابق، ما زالت على إثيوبيا مستحقات من حيث نصيبها في مصاريف اللجنة، مخلة بذلك المادة ٤ (١٧) من اتفاق الجزائر. وسيحال إلى الأطراف كشف مالي نهائي وستعاد الأموال المتبقية كودائع إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني.
- ٥ - وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بعثت اللجنة برسالة إلى الطرفين تقول فيها:
- "لقد مضى الآن ما يبدو على ستة أشهر على انقضاء الفترة التي ذكرتها اللجنة في بيانها المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ والتي كانت تأمل اللجنة

إما أن يقوم الطرفان خلالها بنفسهما ب نصب الأعمدة أو أن يسمحا للجنة بأن تفعل ذلك. وبما أ، الطرفين لم يتصلا باللجنة، فإنها خلصت إلى أن الحدود مرسمة طبقا للإحداثيات المرفقة بذلك البيان، وأنه ليس هناك ما يستدعي من اللجنة المزيد من العمل، وأنها ينبغي لها بالتالي أن تتخذ ما يلزم من خطوات قليلة نهائية لإنهاء عملها. وتشمل هذه الخطوات إعادة الأصول المادية إلى الأمم المتحدة وتحضير الحسابات النهائية.

”وما لم يردني منكم ما يخالف ذلك في ظرف الأسبوعين القادمين، سأعتبر أنكم لا اعتراض لكم على هذا الإجراء“.

٦ - وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ردت إريتريا على اللجنة قائلة:

”إن اجتماع لجنة الحدود الإثيوبية - الإريترية مع الطرفين في لاهاي يوم ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ لتحريك العملية لم يكن موفقا لأن إثيوبيا لم تكن مهية بعد لتلبية المتطلبات التي اشترطتها اللجنة. ومع أن من المؤسف أن إثيوبيا رفضت الامتثال لقرارات اللجنة المتعلقة بالتعيين والترسيم، فإن هذا لا ينال البتة من طبيعة استنتاجات اللجنة ذات الطبيعة النهائية والملزمة.

”وعندما أبت إثيوبيا أن تدعن خلال فترة السنة الواحدة المحددة، أرسل أمين سر لجنة الحدود إلى الطرفين ٤٥ خريطة، بمقياس ١: ٢٥ ٠٠٠، رسمت عليها الحدود بالإحداثيات.

”وترى إريتريا أن لجنة الحدود الإثيوبية - الإريترية قد أوفت بولايتها منذئذ. وبهذه الروح، ما فتئت إريتريا تحض مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على ممارسة سلطته القانونية لإنفاذ قرارات اللجنة بشأن تعيين الحدود وترسيمها.

”وتود إريتريا في هذا المقام إعادة تأكيد امتنانها للجنة على إنجاز ولايتها في هذه الظروف الصعبة“.

٧ - وقد أرفقت بهذا التقرير نسخة من رسالة إريتريا المؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨. أما إثيوبيا فلم ترد على رسالة اللجنة المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في نطاق الفترة الزمنية أعلاه.

٨ - ونظرا إلى أن اللجنة قد انتهت من كافة الأمور الإدارية المرتبطة بإنهاء ولايتها، فإنها تعتبر نفسها الآن بأنها قد استوفت غرضها.

(توقيع) السير إليهو لاوترباخت

٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨

## رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ موجهة من إريتريا إلى لجنة الحدود الإثيوبية - الإريترية

شكرا جزيلًا على رسالتكم المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بخصوص إنهاء لجنة الحدود لعملياتها.

وكما أكدت في رسالتي إليكم بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، فإن إريتريا ما برحت تدعم أعمال اللجنة وقد اعترفت منذ البداية (حسبما يقتضيه اتفاق الجزائر المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بقرارات اللجنة لتعيين الحدود وترسيمها باعتبارها جازمة. وكما هو منصوص عليه في الفقرة ١٥ من المادة ٤، فإن الطرفين يوافقان "على أن قرارات اللجنة بخصوص تعيين الحدود وترسيمها هي قرارات نهائية وملزمة".

وتظل إريتريا ملتزمة بهذا المبدأ وبجميع "قرارات التعيين والترسيم" المشار إليها في هذه الفقرة. وكما جاء بوضوح في رسالتي المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، فإن هذا لا يشمل قرارات التعيين والترسيم عموما فحسب وإنما أيضا الإحداثيات التي تستخدمها اللجنة:

تقرر إريتريا بأن الإحداثيات التي عينتها اللجنة نهائية وصحيحة في آن معا. وتعتقد أن تلك الإحداثيات ملزمة قدر إلزام سائر قرارات اللجنة.

وأخطرت اللجنة الطرفين، في رسالة موجهة إليها مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بأنها لا يمكنها البقاء إلى أجل غير مسمى. ولاحظت اللجنة كذلك أنه:

"إن لم يتوصل الطرفان من تلقاء نفسها، بحلول نهاية تلك الفترة [تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧] إلى الاتفاق الضروري وبمضيا على نحو له دلالاته في تنفيذه أو يطلبها من اللجنة استئناف نشاطها وبمكناها بذلك، فإن اللجنة تقرر بموجب هذا أن الحدود ستكون تلقائيا كما رسمت بالنقاط الحدودية الواردة في هذا المرفق وأن ولاية اللجنة قد تمت".

وإن اجتماع لجنة الحدود الإثيوبية - الإريترية مع الطرفين في لاهاي يوم ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، لتحريك العملية لم يكن موفقا لأن إثيوبيا لم تكن مهياًة بعد لتلبية المتطلبات التي اشترطتها اللجنة. ومع أن من المؤسف أن إثيوبيا رفضت الامتثال لقرارات اللجنة المتعلقة

بالتعيين والترسيم، فإن هذا لا ينال البتة من طبيعة استنتاجات اللجنة ذات الطبيعة النهائية والملزمة.

وعندما أبت إثيوبيا أن تدعن خلال فترة السنة الواحدة، المحددة، أرسل أمين سر لجنة الحدود إلى الطرفين ٤٥ خريطة بمقياس ١ : ٢٥ ٠٠٠، رسمت عليها الحدود بالإحداثيات.

وترى إريتريا أن لجنة الحدود الإثيوبية - الإريترية قد أوفت بولايتها منذئذ. وبهذه الروح، ما فتئت إريتريا تحض مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على ممارسة سلطته القانونية لإنفاذ قرارات اللجنة بشأن تعيين الحدود وترسيمها (الرسالة المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ الموجهة من الرئيس إساياس أفورقي إلى رئيس مجلس الأمن مرفقة) انظر الضميمة)) وتود إريتريا في هذا المقام إعادة تأكيد امتنانها للجنة على إنجاز ولايتها في هذه الظروف الصعبة.

(توقيع) البروفسورة ليا بريلمايير  
المستشارة القانونية لمكتب الرئيس  
أسمره، إريتريا

## رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ موجهة من رئيس إريتريا إلى رئيس مجلس الأمن

لقد أحطت علما بفحوى رسالتكم المؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، التي جاء فيها أن "مجلس الأمن ينظر في شروط تعهد الأمم المتحدة مستقبلا، بما في ذلك عن طريق تواصل وجود الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا".

وكما اتضح في عدد من المناسبات (S/2008/287 و S/2008/200 و S/2008/68 و S/2008/54 وغيرها، فإن المنطقة الأمنية المؤقتة التي أقرت بموجب اتفاق الجزائر قد استوفت الغرض منها، ألا وهو أن تصلح كمنطقة عازلة إلى حين ترسيم الحدود بين البلدين. وقد أنجزت لجنة الحدود الإثيوبية - الإريترية مهمتها بتنفيذ قرارها القاضي بالتحكيم النهائي والملزم بشأن الترسيم وبهذا تنهي فعليا ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا ورقابته على المنطقة الأمنية المؤقتة. وإن إريتريا، والحالة هذه، تؤمن إيمانا قويا بأن مفتاح السلم والاستقرار الإقليميين هو انسحاب القوات الإثيوبية بدون شروط وفورا من الأراضي الخاضعة للسيادة الإريترية.

وإن المادة ٤-١٥ من اتفاق الجزائر تنص فقط "على أن الطرفين يتفقان على أن قرارات اللجنة بخصوص تعيين وترسيم الحدود هي قرارات نهائية وملزمة. ويحترم كل طرف الحدود المعينة بناء عليه، وكذلك السلامة الإقليمية للطرف الآخر وسيادته". ولا غرو، فإن الأمم المتحدة لا يمكنها أن تكون لها السلطة القانونية لإضفاء الشرعية على الاحتلال من باب التعهد. وإن المضي قدما انطلاقا من هذه النقطة يستلزم التركيز حصريا على الحكم المذكور أعلاه.

(توقيع) إساياس أفورقي